

المعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم

النظام الداخلي للمبيت و المطعم

الفصل الأول: تمضي الطالبة المقيمة بالمبيت عند إبرام عقد الإيواء على التزام يقر بمقتضاه إطلاعها على هذا النظام الداخلي للمبيت وتعهدتها باحترام ما جاء فيه احتراماً كلياً.

الفصل الثاني: تسند الغرف لسنة جامعية واحدة و ينبغي على كل مقيمة راغبة في الحصول على غرفة بالسنة الموالية أن تقدم طلباً في ذلك بتعمير مطبوعة مطلب السكن تتسلمها من الإدارة (أو تسحب من موقع الواب الخاص بالمعهد) وتعيدها في الآجال المحددة.

الفصل الثالث: تدفع كل مقيمة عند قبولها بمبيت المعهد مسبقاً معلوم السكن و الضمان طبقاً للتراتب الجاري بها العمل. الأشهر الأولى (من 02 سبتمبر إلى 31 ديسمبر 2019: 40 ديناراً لطالبات شعبة مهندس ومن 12 سبتمبر إلى 31 ديسمبر 2019: 35 ديناراً لطالبات شعبة الإجازة التطبيقية) الثلاثي الثاني (جانفي وفيفري ومارس: 30 ديناراً) الثلاثي الثالث (أفريل وماي وجوان: 30 ديناراً بقطع النظر عن تواريخ نهاية الامتحانات) ومبلغ الضمان: 20 ديناراً. هذا وتحفظ الطالبة بوصول الضمان إلى حين مغادرتها المبيت وفي صورة ضياع هذا الوصول على الطالبة المقيمة الاستظهار بشهادة ضياع مع طابع جبائي قيمته دينارين لدى محتسب المعهد.

الفصل الرابع: بعد تفقد الغرفة من طرف الإدارة ومغادرة الطالبة المبيت وفي صورة وجودها في حالة غير حسنة (نظافة الجدران والأبواب، تمزق الحاشية، ضياع المفاتيح.....إلخ) تحرم الطالبة من مبلغ الضمان المودع بالإدارة والمقدر بـ 20 ديناراً.

الفصل الخامس: تلتزم المقيمة بالسهر على نظافة غرفتها وإبقائها في كل وقت في حالة حسنة و ذلك بالامتناع عن الطبخ فيها وعدم الكتابة على الجدران والأبواب واجتباب المعلقات و اللاصقات. وكل مخالفة لهذا الالتزام تتعرض للطرد من المبيت.

الفصل السادس: تمنع المقيمة من القيام بأي تصرف داخل المبيت أو المطعم أو بجواره من شأنه أن يشعر بسوء السلوك أو المظهر غير اللائق وعليها أن تمتنع عن التلطف بما يتنافى والأخلاق الحميدة. كما تمنع من إحداث الجلبة بغرفتها وبالمحلات المشتركة في المباني أو مضايقة ريفقاتها أثناء عملهن أو راحتهن هذا ويمنع البقاء بساحات المبيت والمطعم والأقسام وغيرها بعد الساعة العاشرة ليلاً وكل مخالفة تتعرض للطرد الآلي من المبيت.

الفصل السابع: تمنع المقيمة من إدخال كل الأدوات التي قد تستخدم كأسلحة أو مفرقات كما يحجر عليها مسك كل الوثائق والمنقولات المحجرة .

الفصل الثامن: يمنع تعاطي الخمر في المبيت أو المطعم أو الظهور داخلهما في حالة سكر كما يمنع التدخين داخل الغرف بالمبيت وتعرض هذه المخالفة مرتكبها للطرد الآلي من المبيت.

الفصل التاسع: تعمل المقيمة كل ما في وسعها على الاقتصاد في استعمال الماء والنور الكهربائي وعليها دعوة الأخريات للعمل بمثل ذلك كما يحجر استعمال أي آلة كهربائية للتسخين أو الطهي (Réchaud) وكل آلة كهربائية يقع العثور عليها داخل المبيت يقع حجزها و لا يقع إرجاعها مهما كان السبب .

الفصل العاشر: كل تكسير أو عطب ناتج عن تهاون المقيمة حتى ولو كان غير مقصود يقع إصلاحه على نفقة هذه الأخيرة أما التخريب فإنه يترتب عنه عقوبات فضلاً عن التتبعات الجزائية التي ترى الإدارة إثارتها .

الفصل الحادي عشر: يقوم المدير أو من ينوبه من المسؤولين والعاملين بزيارات تفقدية دورية للغرف في كل وقت ولو في غياب أصحابها .

الفصل الثاني عشر: تتعهد المقيمة بعدم الاحتفاظ في غرفتها بأي شيء ذي قيمة وبأي مقدار من المال فالإدارة في حل من كل مسؤولية في هذا الشأن ما لم تكن هذه الأشياء موضوعة تحت رقابتها الخاصة .

الفصل الثالث عشر: يغلق المبيت والمطعم أثناء العطل الجامعية ولا يسمح بالبقاء إلا للمقيمت اللاتي يستظهن بترخيص خاص من مدير المعهد.

الفصل الرابع عشر: تغلق الأبواب الخارجية للمعهد يوميًا على الساعة العاشرة ليلا ما عدى يوم الأحد على الساعة الحادية عشر ليلا و يكون الدخول و الخروج من المعهد بعد الإدلاء بهويّة الشخص طالبا كان أو مرافقا.

الفصل الخامس عشر: كل مقيمة تتغيب لمدة تفوق الأسبوع في غير العطل الجامعية يجب عليها إعلام إدارة المؤسسة بذلك ومدّها بعنوانها حتى يتيسر الاتصال بها عند الحاجة هذا ويبقى كراء الغرفة ساري المفعول عند الغياب وكل غياب يفوق الأسبوع ولا يقع الإعلام به يمكّن الإدارة من اعتبار الطالبة متخلفة عن غرفتها والتصرف فيها.

الفصل السادس عشر: تلتزم الطالبة بالبقاء بالمبيت طوال السنة الجامعية ولا تسلم الغرفة أثناء الدراسة إلا بعد موافقة الإدارة، مع العلم أن يوم تسليم مفتاح الغرفة للإدارة هو تاريخ مغادرة المبيت.

الفصل السابع عشر: يحجر على كل مقيمة أن تقبل بغرفتها أشخاصا أجنب عن المبيت بما في ذلك الطلبة الخارجين عن المبيت أو إيوائهم ليلا أو نهارا وكل مخالفة لهذه الترتيب تتعرض للطرد من المبيت فضلا عن تقديم الشخص الأجنبي إلى المصالح الأمنية المختصة.

الفصل الثامن عشر: للمقيمة حق تقبل الزيارات خارج الغرفة حتى حدود الساعة الثامنة مساء ولمدة لا تفوق الساعة وبتعين على الزائرين أن يودعوا بطاقة التعريف الوطنية لدى البواب والحراس، وكل طالبة لا تحترم هذا التوقيت تتعرض للطرد من المبيت. كما يجب الاستظهار بالهويّة لدى البواب والحراس عند كلّ طلب وفي جميع الأوقات.

الفصل التاسع عشر: يحجر على كل مقيمة الدخول لغرفة مقيمة أخرى إلا بحضور صاحبة الغرفة كما أن مفتاح الغرفة خاص بصاحبته ولا يمكن أن تسلمه لشخص آخر ولو كانت مقيمة.

الفصل العشرون: يمنع منعاً باتاً إخراج أدوات الأكل (الملاعق - الشوكات - الكؤوس - الصحاف - الأطباق - وغيرها) من المطعم و كل مخالفة تتعرض لتتبعات الإدارة.

الفصل الواحد والعشرون: إن توزيع الأكلة بالمطعم يكون في طبق واحد لكل طالبة ولا يمكن لطالبتين اثنتين التمتع بالأكلة في طبق واحد مهما كانت الأسباب.

الفصل الثاني والعشرون: لا ينفي غياب الطالبة عن المبيت بسبب التبرص دفعها لمعلوم الإيواء كاملا في الثلاثي الثاني والثالث.

الفصل الثالث والعشرون: على كل مقيمة القيام بإجراءات تسليم الغرفة حال الانتهاء من إجراءات امتحانات آخر السنة الجامعية ولا يخول لها البقاء بالمبيت.

الإمضاء

(معرف به)